

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٩٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- الطلب إلى الجامعات السماح لأعضاء الهيئة الفنية بالتقدم المجاني لدورات اللغة الأجنبية التي تقيمها المعاهد العليا للغات.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٨/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى